المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية

العدد التاسع والستين شهر (فبراير) 2024

ISSN: 2617-9563

بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان البحث:

مصادر حقوق الانسان والموائمة بينها وبين النظام العام وإيضاح دور المملكة العربية السعودية المؤسسي والتنظيمي لحقوق الانسان دراسة وصفية

الباحث/ د. حافظ محمد أبو شمله حكمي

جهة العمل:

المملكة العربية السعودية - وزارة التعليم

المؤهل: دكتوراه الأنظمة - جامعة الملك خالد

البريد الالكتروني

Hafez.3@hotmail.com

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد التاسع والستين شهر (فبراير) 2024
ISSN: 2617-9563

ملخص البحث:

يتناول الباحث دراسة المصادر والأسس التي تقوم عليها حقوق الانسان، والقيود التي تفصل هذه الحقوق عن حقوق المجتمع في القانون، ومقارنة ذلك مع الفقه الإسلامي، حيث يتبع الباحث المنهج الوصفي المقارن بالفقه الإسلامي، وترجع أهمية هذه الدراسة إلى أن حقوق الانسان تعد من أهم الركائز التي عنيت بها كافة الدول في الوقت الراهن، وفي هذا الإطار تناولت الدراسة مصادر حقوق الانسان العالمية والإقليمية مع بيان أمثلة ونماذج لها، ومن ثم إيضاح المصادر الدستورية والمصادر الدينية لحقوق الانسان، كما عرج الباحث إلى دور المملكة العربية السعودية في مجال حقوق الانسان، واستعراض أبرز التنظيمات المرتبطة بحقوق الانسان، ومدى الموائمة بين حقوق الانسان والنظام العام، كما تناولت الدراسة الجانب التطبيقي الذي خصص لدراسة تزويج الصغيرة، وتحديد سن الزواج من الناحية الفقهية والقانونية، وحق ولي الأمر في تنظيم سن الزواج مراعاة للجوانب النفسية والاجتماعية والاقتصادية، والذي يعد من باب تقييد المباح في مجال السياسة الشرعية، وختمت الدراسة باستعراض أبرز النتائج، والتوصيات.

الكلمات المفتاحية

الحقوق – المصادر الدولية – الأسس – النظام العام – الموائمة

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد التاسع والستين شهر (فبراير) 2024
ISSN: 2617-9563

Research Summary

The researcher deals with the study of the sources and foundations on which human rights are based, and the restrictions that separate these rights from the rights of society in law, and compare this with Islamic jurisprudence, where the researcher follows the comparative descriptive approach, and the importance of this study is due to the fact that human rights are one of the most important pillars that all countries have meant at the present time, and in this context the study dealt with global and regional human rights sources with examples and models for them, and then clarify the constitutional sources and religious sources of human rights, The researcher also referred to the role of the Kingdom of Arabia Saudi Arabia in the field of human rights, and a review of the most prominent organizations related to human rights, and the extent of harmonization between human rights and public order, the study also dealt with the applied aspect that was devoted to the study of the marriage of the young, and determining the age of marriage in terms of jurisprudence and legal, and the right of the guardian to regulate the age of marriage taking into account the psychological, social and economic aspects, which is a restriction of permissibility in the field of legitimate policy, and the study concluded by reviewing the most prominent results and recommendations.

Keywords

Rights – International Sources – Foundations – Public Order –Alignment

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد التاسع والستين شهر (فبراير) 2024
ISSN: 2617-9563

المقدمة

تعنى حقوق الانسان في الوقت الراهن بمزيد من الاهتمام، وقد شهدت حقوق الانسان نقلة كبيرة منذ منتصف القرن الماضي، وجعلها من أهم القضايا التي تناقش في أروقة المؤتمرات والندوات العالمية والمحلية، وأصبحت من مجالات البحث والدراسة الأكاديمية، وقد تكون هذه الحقوق مطلقة بشكل كبير في بعض البلدان، ومقيدة في بعض البلدان، ويرجع ذلك إلى طبيعة المبادئ والأعراف التي تعارفت عليها مجتمعات دون أخرى، وهو ما يختلف من مكان لآخر، ولايخفى أن المجتمعات الإسلامية لها من القيم والخصائص ما يميزها عن غيرها، ويجعل الحقوق فيها خاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية التي تعتبر القانون الأسمى الذي يوفق بين حقوق الفرد وحقوق المجتمع، بحيث لايطغى أحدهما على الآخر، ومن هنا يظهر أن هناك تداخلاً بين حقوق الانسان المتعلقة بالأفراد، وبين ما يقتضيه الأمر من حماية المجتمع من خطورة الانزلاق في منح االحريات التي قد تمس النظام العام، وهو ما سيتطرق له الباحث بالدراسة، مع استعراض لحالة زواج المرأة الصغيرة، والتوفيق بين الأصل الشرعي، والمصالح المعتبرة التي تقرها الشريعة الإسلامية، وتتماشى مع الواقع المعاصر.

أهمية البحث:

ترجع أهمية البحث إلى ضرورة الموائمة بين حقوق الانسان والنظام العام لدى أي مجتمع بحسب ما يستمده ذلك المجتمع من معتقدات وقيم.

أهداف البحث، وتتمثل في الآتي:

١- الوقوف على أبرز مصادر حقوق الانسان.

٢- بيان بعض معالم حماية حقوق الانسان.

٣- إيضاح الموائمة بين حقوق الانسان والنظام العام.

٤- التعرف على أوجه الاتفاق والتمايز بين الشريعة والقانون في مجال حقوق الانسان.

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد التاسع والستين شهر (فبراير) 2024
ISSN: 2617-9563

مشكلة البحث:

تقوم مشكلة البحث على تقصي التوازن بين ما تنشده حقوق الانسان من الحريات، وبين ما يقوم عليه النظام العام في المجتمع، وحمايته من الانحرافات الفكرية.

منهج البحث:

يتبع الباحث المنهج الوصفي المقارن بالفقه الإسلامي، إذ يعرض لبيان مصادر حقوق الانسان والأحكام القانونية المتعلقة بموائمة حقوق الانسان مع النظام العام، ومقارنة ذلك بالفقه الإسلامي، مع استعراض نموذج تطبيقي يتعلق بزواج المرأة الصغيرة.

الدراسات السابقة:

أولاً: الحديثي، منيرة. تحديد سن الزواج في الاتفاقيات الدولية. مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية. العدد (٧٩).

أ- مشكلة الدراسة تتمحور حول :

١- حكم الشرع في زواج الصغيرة.

٢- حكم منع الاتفاقيات الدولية تزويج الصغيرة حتى مع حاجتها للزواج...

٣- حكم توسع الآباء في تزويج بناتهم الصغيرات مع عدم حاجتهن للزواج...

ب- نتائج الدراسة تتمثل في الآتي:

١- عناية الإسلام بالأسرة...

٢- مصادمة الاتفاقيات الدولية للشريعة في أغلب بنودها.

٣- التصدي للدعوات التي تنادي بالمصادقة على كافة بنود الاتفاقيات الدولية المخالفة للشريعة...

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد التاسع والستين شهر (فبراير) 2024
ISSN: 2617-9563

٤- لاتحديد لسن الزواج في الإسلام...

ج- التوصيات:

١- مراعة الآباء لمصالح الصغيرة ..

٢- تشجيع الأبحاث والدراسات الشرعية التي تناقش ماورد في الاتفاقيات الدولية..

د- الفرق بين الدراسة السابقة والدراسة التي يقوم بها الباحث أن الدراسة السابقة تتمحور حول جزئية معينة تتناول زواج الصغيرة، دون أن تشتمل الدراسة السابقة على الجزئيات الأخرى الواردة في ثنايا دراسة الباحث، والتي تتحور حول مصادر حقوق الانسان وموائمتها مع النظام العام.

ثانياً: زهيرة، يوسفي. حقوق المرأة في الإسلام والقانون الدولي. مجلة الأبحاث الفانونية. جامعة ولاية يوبي. نيجيريا. المجلد (١٨). العدد (١). ٢٠٢١م.

أ- تتمحور دراسة الباحثة في المقارنة بين مكانة المرأة في الإسلام وموقف القانون الدولي من حقوق المرأة، وعرض الحقوق العامة للإنسان، والخاصة بالمرأة عن طريق المنهج الوصفي التحليلي المقارن.

ب- نتائج الدراسة:

١- الاختلاف بين الرجل والمرأة في الخلقة والطبيعة.

٢- تنفيذ الاقتراحات والقوانين الدولية الخاصة بالمرأة وتعميمها على جميع الدول ليس أمراً سديداً؛ لاختلاف القيم والعادات بين الشعوب.

٣- اتهام الإسلام بتهميش دور المرأة في الحياة ينمّ عن قلة إدراك ووعي بحقيقة الإسلام وتكريمه للمرأة، والموازنة بين حقوقها، وواجباتها الأسرية والتربوية.

ج- التوصيات:

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد التاسع والستين شهر (فبراير) 2024
ISSN: 2617-9563

١- إدراج حقوق المرأة ضمن المقررات الجامعية.

٢- الاهتمام بالقضايا المعاصرة.

د- الفرق بين هذه الدراسة، والدراسة التي يقوم بها الباحث أن الدراسة السابقة تناولت قضية حقوق المرأة بشكل خاص ومقارنتها بالقانون الدولي بينما في هذه الدراسة يتناول الباحث حقوق الانسان بشكل عام والتطرق لمصادرها، وعرض النموذج التطبيقي الخاص بزواج الصغيرة، والموائمة بين حقوق الانسان والنظام العام.

المطلب الأول: المصادر القانونية لحقوق الانسان:

أولاً: المصادر العالمية لحقوق الانسان:

تتمثل المصادر العالمية لحقوق الانسان في المواثيق الدولية، وتنقسم إلى نوعين:

النوع الأول: المواثيق العامة، وتتناول حقوق الانسان بشكل كلي كحق التعليم، والتنقل، والسكن.

النوع الثاني: المواثيق الخاصة، وتتناول حقوقاً لفئات معينة كحق المرأة، وحق الطفل، وحق ذوي الاحتياجات الخاصة.

وتعتبر الجمعية العامة للأمم المتحدة هي السلطة التشريعية للعديد من القرارات المتعلقة بحقوق الإنسان، وتصدر القرارات عادة على شكل إعلانات أو توصيات، أما السلطة التنفيذية فتعنى بها الوكالات الدولية المتخصصة، ومن ذلك: منظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو)، ومنظمة العمل الدولية، (العياشي، ٢٠١٢م، ص ٨٢ وما بعدها)، ومن المواثيق الدولية العامة لحقوق الانسان العالمية ما يلي:

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد التاسع والستين شهر (فبراير) 2024
ISSN: 2617-9563

١- ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥م: حيث أكد في نص الديباجة على الحقوق الأساسية للإنسان، وكرامة الفرد، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية (الأمم المتحدة).

٢- الإعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨م: إذ نصت المادة الأولى منه على أنه: [يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان، وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء]، ويعد الإعلان العالمي لحقوق الانسان الخطوة الأولى في ترسيخ الاهتمام بقضايا حقوق الانسان والحريات الأساسية (الخزرجي، ٢٠١٠م، ص ٥٢٣).

٣- العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية، وكذلك العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٦٦م، وقد جاء في ديباجة المعاهدة: [إن الدول الأطراف في هذا العهد إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة يشكل وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة أساس الحرية والعدل والسلام في العالم ..]، كما نصت المادة ٢/٢ من هذا العهد على أنه: [تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين] (الخزرجي، ٢٠١٠م، ص ٥٢٣).

ومن المواثيق الخاصة لحقوق الانسان العالمية ما يلي:

١- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الموقعة في ٢١ ديسمبر، عام ١٩٦٥م، والتي انضمت إليها اللمملكة العربية السعودية في نوفمبر، عام ١٩٩٧م.

٢- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الموقعة في ١٨ ديسمبر، عام ١٩٧٩م، والتي انضمت إليها المملكة العربية السعودية في ديسمبر، عام ٢٠٠٠م.

٣- اتفاقية حقوق الطفل، الموقعة في ٢٠ نوفمبر، عام ١٩٨٩م، والتي انضمت إليها المملكة العربية السعودية في فبراير عام ١٩٩٦م (هيئة حقوق الانسان في المملكة العربية السعودية).

ثانياً: المصادر الإقليمية:

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد التاسع والستين شهر (فبراير) 2024
ISSN: 2617-9563

تتمثل المصادر الإقليمية لحقوق الانسان في المواثيق التي تنشأ في إطار مجموعة محددة من الدول، وهناك عدة مبررات تدعو إلى لجوء بعض الدول إلى تنظيم يجمعها فيما يتعلق بحقوق الانسان، ومن أبرز هذه المبررات:

١- التأكيد على الحقوق المنصوص عليها في المواثيق العالمية من أجل إكسابها الطابع الإلزامي.

٢- إضافة حقوق جديدة لم تنص عليها المواثيق الدولية لاعتبارات الخصوصية الثقافية.

٣- وضع آليات للرقابة أكثر فعالية على المستوى الإقليمي (مجموعة من المؤلفين،٢٠١١م، ص ٤٨٩).

ومن أبرز مواثيق حقوق الانسان الإقليمية ما يلي:

١- **في القارة الأوروبية:** الميثاق العام الذي وقعته دول مجلس أوروبا لحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية عام ١٩٥٠م، ودخلت حيز التنفيذ ١٩٥٣م.

٢- **في القارة الأمريكية:** الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩م، التي دخلت حيّز التنفيذ في العام ١٩٧٨م، وأصبحت قانوناً دولياً تلتزم به الدول التي صدّقت عليه، وعددها تسع عشرة دولة.

٣- **في القارة الإفريقية:** ما تم في مؤتمر القمة الإفريقي الثامن عشر المنعقد في نيروبي عام ١٩٨١م، حيث دخل هذا الميثاق حيّز التنفيذ في نهاية العام ١٩٨٦م، وصدقت عليه إحدى وثلاثون دولة من مجموع خمسين دولة إفريقية (الحفصي، ٢٠١٢م، ص ٢٤٣).

٤- **الميثاق العربي لحقوق الانسان** المعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة في تونس عام ٢٠٠٤م، الذي أكد على مبادئ حقوق الانسان التي أقرتها الأديان السماوية، لا سيما الدين الإسلامي، وأقرتها المواثيق الدولية (**http://hrlibrary.umn.edu**).

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد التاسع والستين شهر (فبراير) 2024
ISSN: 2617-9563

ثالثاً: المصادر الدستورية لحقوق الانسان:

يعتبر الدستور القانون الأعلى في الدولة؛ كونه يحدد القواعد الأساسية لنظام الحكم وتحديد نطاق سلطات الدولة وحقوق الأفراد وواجباتهم وشكل العلاقة بين أجهزة الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية، وتنص معظم الدساتير صراحة على الحقوق تحت مسميات متعددة، كالحقوق المدنية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، (العياشي، ٢٠١٢م، ص ٧٥).

المطلب الثاني: المصادر الدينية لحقوق الانسان:

تبنت العديد من المعتقدات الدينية الوضعية مجموعة من المبادئ التي تتعلق باحترام الانسان والمساواة بين البشر، كما في الحضارة المصرية الفرعونية، والحضارة الصينية على يد الفيلسوف كونفوشيوس، كما جاءت شريعة حمورابي لتقر بعض المبادئ الأساسية لحقوق الانسان وقواعد خاصة لحقوق المرأة، (الرشيدي، ٢٠٠٥م، ص ٢٩-٣٥).

أما ما يتعلق بالشرائع السماوية فقد حرصتت على وجوب احترام حقوق الانسان، وقد أولت الشريعة الإسلامية - خاتمة الشرائع - اهتماماً بحقوق الانسان في غاية العدل والتسامح، سواء فيما بين المسلمين، أو مع غيرهم (بلقاسم، ٢٠٢١م، ص ٧٥)، ويمكن استعراض أبرز الأسس التي تعزز من قيمة حقوق الانسان في الإسلام فيما يلي:

١- الدعوة إلى التعارف، والتآلف بين الناس، وإن اختلفت أديانهم، وأطيافهم، قال الله- تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ﴾ (سورة الحجرات، الآية: ١٣).

٢- الدعوة إلى الدخول في الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة، قال-تعالى-: ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾ (سورة النحل، الآية: ١٣٥).

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد التاسع والستين شهر (فبراير) 2024
ISSN: 2617-9563

٣- الحث على السعي والخلافة في الأرض وإعمارها، قال- تعالى -: ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾ (سورة الملك، الآية: ١٥) .

وفي جانب حقوق الانسان راعى الإسلام كافة الحقوق الحديثة التي نشأت من خلال الاتفاقيات الدولية، وقد سبق الإسلام إلى سنّها واحترامها، ومن ذلك:

١- حق الحياة: يقول الله -تعالى-: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً ﴾ (سورة المائدة، الآية: ٣٢).

٢- الحقوق الاجتماعية، فلا تمييز ما بين إنسان وآخر بسبب العرق، أو الجنس، أو النسب، أو المال، وقد تعددت النصوص القرآنية في هذا الجانب، يقول الله -تعالى-: ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾ (سورة التين، الآية: ٤)، وقال -تعالى-: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ (سورة الإسراء، الآية: ٧٠)، وقال -تعالى-: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ (سورة الحجرات، الآية: ١٣).

٣- حق التعلم، قال الله -تعالى-: ﴿ قل هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (سورة الزمر، الآية: ٩), وقال -تعالى-: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ (سورة فاطر، الآية: ٢٨).

٤- حق تكوين الأسرة التي تعد اللبنة الأساسية في المجتمع، وذلك عن طريق الزواج بأركانه وشروطه.

٥- حق الانسان في العدل، حتى العدل بين الأولاد قد جاءت به النصوص، يقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم)) (البخاري، ١٤٢٢هـ، ص ١٥٨).

٦- حق التنقل من مكان لآخر إلا إذا اقتضت المصلحة العامة المنع من ذلك كانتشار وباء، أو الهروب من وجه العدالة.

٧- حق الحرية في التعبير: إن مصطلح الحرية يوازيه إلى حد ما مصطلح المباح في الفقه الإسلامي، وهو ما أذن في فعله وتركه، فالانسان له كامل الحرية في التصرف في شؤون حياته، ما لم يرتكب محظوراً شرعياً (المنياوي، ٢٠١١م، ص ٨٠).

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد التاسع والستين شهر (فبراير) 2024
ISSN: 2617-9563

والحرية بشكل عام في الفكر الإسلامي مقيدة في إطار العبودية لله تعالى، فللانسان أن يختار ما لا يتعارض مع المنهج الإسلامي المعتدل.

ومن التطبيقات في هذا الجانب:

أ- تطبيق الحرية في الجانب العقدي، حيث لا يكره غير المسلمين بالدخول في الإسلام، قال -تعالى-: ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ (سورة البقرة، الآية: ٢٥٦)، لكن الإسلام لا يتيح هذا المبدأ للمسلمين استناداً لقوله -صلى الله عليه وسلم- : ((من بدل دينه فاقتلوه)) (البخاري، ١٤٢٢هـ،ج ٤، ص٦١)؛ ولأن ذلك يعدُّ من الخيانة العظمى التي يعاقب عليها الشرع بالقتل.

ب- تطبيق الحرية في التعبير، إذ يمنح الإسلام حرية الرأي دون حجر على أحد في التعبير عن أفكاره طالما التزم الحدود الشرعية التي لا تؤدي إلى اضطراب المجتمع وزعزة استقراره وأمنه (آل سعود، وآخرون، ٢٠١٣م، ص ١٥٦..).

ج- تطبيق الحرية في الجانب الاقتصادي، وفي هذا الجانب نجد أن التشريع الإسلامي يكفل لكافة الأشخاص طبيعيين أم اعتباريين حق ممارسة التجارة الداخلية والخارجية، وحرية التعاقد، وممارسة كافة الأنشطة الاقتصادية شريطة اجتناب المعاملات المحرمة والممارسات الضارة، فالحرية الاقتصادية في الشريعة الإسلامية ليست على إطلاقها، كما في الفكر الرأسمالي الذي يستند في نشاطه الاقتصادي على الحرية المطلقة للأفراد في التملك والتصرف مع تدخل بسيط للدولة في النشاط الاقتصادي، كما أنها ليست مكبَّلةً كما في الفكر الاشتراكي الذي يضع كافة الأنشطة الاقتصادية تحت سيطرة الدولة، بل هي توازن بين حق الدولة في التدخل الاقتصادي وضبط الأسواق، وبين حق الناس في ممارسة الأنشطة بما يحقق مصالحهم (النجار، ٢٠٠٥م، ص ١٢٢..).

ومن خلال ماتقدم تظهر المقارنة بين الدول التي تتخذ الشريعة منهجاً ودستوراً، وغيرها من الدول التي لاتولي للدين اعتباراً في النظم التشريعية سواء ما تعلق منها بحقوق الانسان أو

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد التاسع والستين شهر (فبراير) 2024
ISSN: 2617-9563

غيرها، حيث لا يحتل الدين إلا حيزاً محدوداً في تنظيم العلاقات الإنسانية، أما الشريعة الإسلامية بمصادرها المعروفة من الكتاب والسنة والقياس والإجماع، وغيرها من مصادر التشريع قد كفلت الحماية لحقوق الانسان في كافة الجوانب، سواء فيما يتعلق بحفظ الضروريات الخمس [الدين، والنفس، والعقل، والمال، والعرض] أو الحاجيات، أو التحسينيات؛ وذلك صيانة للدين من التلاعب والانحراف في ثوابته، فاحترام حقوق الانسان يلزم أن تندرج تحت مظلة الشرع، وقد أورد بعض المخالفين للشريعة الإسلامية بعض الطعون عند من يرى في الإسلام تمييزاً في منح الحقوق بين الرجال والنساء، يورد الباحث بعضاً منها مع بيان الرد عليها:

١- عدم مساواة المرأة للرجل في نصاب الشهادة.
٢- استئثار الرجل بإيقاع الطلاق.
٣- تعدد الزوجات.
٤- دعوى عدم مساواة الأنثى بالذكر في مقدار الإرث.

ويرد على تلك الطعون بما يلي:

أولاً: فيما يتعلق بعدم مساواة المرأة للرجل في نصاب الشهادة؛ عملاً بما جاء في قول الله -تعالى-: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ (سورة البقرة، الآية: ٢٨٢)، فإن ذلك لاعلاقة له بحقوق الانسان، بل يدخل في إطار الأعباء التي يدعى لتحملها الإنسان، ويتوجب عليه أداؤها، وقد بين الله -تعالى- العلة في نفس الآية، فقال -تعالى-: ﴿ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخرَى ﴾.

ثانياً: فيما يتعلق باختصاص الرجل بإيقاع الطلاق، وقصر هذا الحق عليه دون المرأة، فإنه يرجع إلى طبيعة الزواج في الإسلام، فالمرأة امتازت على الرجل باستحقاق المهر والنفقة لها؛ وبالتالي فإن إيقاع الطلاق من قبلها يعد إضراراً بالطرف الآخر.

ثالثاً: أما تعدد الزوجات فقد نظمه الإسلام بعد أن كان عبثياً يتزوج الرجل كيفما شاء دون حد؛ فقد أصلح الإسلام هذا الوضع، وحدّه بأربع زوجات؛ لتكون العلاقات مبنية على العلاقة

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد التاسع والستين شهر (فبراير) 2024
ISSN: 2617-9563

المباحة والوضوح لضمان مصلحة الزوجة والأبناء، كما قيد الإسلام هذا الحق بضرورة العدالة بين الزوجات في الحقوق (أحمد، د ط ، ج١،ص٢٨)، يقول الله -تعالى-: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ (سورة النساء، الآية: ٣).

رابعاً: ما يتعلق بنصيب كل من الذكر والأنثى في الإرث، ودعوى أن الأنثى تأخذ نصيباً أقل من الذكر فإن ذلك يعد فهماُ مغلوطاً، ويمكن أن يرد على هذه الدعوى بعدة أوجه أبرزها ما يلي:

١- أن نصيب الورثة في التركة من الأحكام التي جاء تفصيلها في القرآن الكريم في عدة مواضع، ولم تترك لاجتهاد، وفي هذا دليل على أن حكمة الله- تعالى- اقتضت تقسيم المواريث على هذا النحو، ولاشك أن أمر الله هو المقتضي لمصلحة الورثة، وعلى كل مؤمن التسليم بأحكام الله- تعالى-، سواء أدرك الحكمة من ذلك أم لا.

٢- أن الناظر في العلاقة بين الذكر والأنثى في الإسلام يدرك الفرق في الأعباء المالية أو الحياتية، فالذكر يتحمل من الأعباء المتعلقة بالنفقة على الأولاد والزوجة، ودفع المهر، وما إلى ذلك ن أعباء تجعل في المقابل أن يكون نصيبه ضعف الأنثى حتى يكون قادراً على تحمل المسؤوليات المترتبة على عاتقة.

٣- أن نصيب الذكر لايكون في كل الأحوال ضعف الأنثى، فقد تفضل المرأة على الذكر بحسب قرب درجتها من المورث، كأن يكون الورثة عبارة عن أخت شقيقة، وأخ لأم، وعم شقيق، فالأخت الشقيقة ترث نصف المال، والأخ لأم يرث السدس، والعم يرث ما بقي من التركة، وهنا يظهر أن نصيب الأخت الشقيقة أكبر من نصيب باقي الورثة (مكي، ٢٠١٢، ص ٣٧).

المطلب الثالث:مقارنة بين القانون والفقه الإسلامي في مصادر حقوق الانسان:

بالنظر إلى مصادر حقوق الانسان العالمية والإقليمية والدستورية والدينية نجد بينهما اتفاقاً من وجه واختلافاً من وجه آخر:

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد التاسع والستين شهر (فبراير) 2024
ISSN: 2617-9563

أ- وجه التوافق: تتكامل مصادر حقوق الانسان فيما بينها، حيث تضع المصادر الدولية العالمية أوالإقليمية القواعد التي ترتضيها الدول الموقعة على المعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الانسان، ومن ثم تقوم الدساتير الوطنية بوضع النصوص التي تكفل هذه الحقوق وترجمتها فعلياً من خلال التشريعات المدنية والجنائية مع وجود الرقابة القضائية في مدى تطبيق هذه الحقوق، كما أن الدين يشترك في المبادئ العامة لحقوق الانسان التي تنادي بها المنظمات الدولية، وإن اختلف معها في التفاصيل والتطبيق، ومن هنا نجد أن الترابط بين مصادر حقوق الانسان يرجع إلى القواعد العامة التي تتفق حولها كل الأمم والأديان من كرامة الآدمي، وحقه في الحياة والتعلم والأمان.

ب- وجه الاختلاف: بما أن القواعد العامة لحقوق الانسان أمر مستقر لدى كافة الدول، إلا أن هناك من النظم التي تجعل ضوابط وتحفظات فيما يتعلق بمجال حقوق الانسان بعضها يرجع إلى الطبيعة الدينية أو الثقافية، وعليه نجد بعض الدول لا تعترف ببعض الاتفاقيات الدولية أو تتحفظ على بعض بنودها، وتضع في تشريعاتها العديد من الضوابط التي تحكم معايير حقوق الانسان، ومن خلال ما تقدم فإن حقوق الانسان في الإسلام تتميز عن الفكر الغربي بكونها جزءاً من حقوق الله - تعالى- على العباد؛ ممّا يُكسِب هذه الحقوق الثّبات والاستقرار (الشريف، د ط).

المطلب الرابع: دور المملكة العربية السعودية في مجال حقوق الانسان:

أولاً: الأساس القانوني لحماية حقوق الانسان في النظام السعودي:

تستمد حقوق الانسان في المملكة العربية السعودية من الأسس الشرعية والقانونية المتوافقة مع الكتاب والسنة، والتي أكد عليها النظام الأساسي للحكم في مادته الأولى بأن: [المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية، ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله -تعالى- وسنة رسوله محمد -صلى الله عليه وسلم-، ولغتها هي اللغة العربية، وعاصمتها هي الرياض]، كما أدرج المنظم السعودي العديد من النصوص القانونية في النظام الأساسي للحكم ذات الدلالة

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد التاسع والستين شهر (فبراير) 2024
ISSN: 2617-9563

المباشرة على حماية حقوق الانسان، حيث نصت المادة (٢٦) من النظام الأساسي للحكم على أنه : [تحمي الدولة حقوق الانسان وفق الشريعة الإسلامية]، وعليه فإن حقوق الانسان غير مطلقة، بل هي مقيدة بموافقة الشريعة الإسلامية، وهناك جملة من النصوص في مواد النظام الأساسي للحكم تمثل ضمانة لحقوق الانسان، كما في دعم المواطن وأسرته في حال المرض والعجز والشيخوخة، ودعم نظام الضمان الاجتماعي، وتيسير العمل للقادر عليه، وحماية العامل، وتوفير التعليم العام، ومكافحة الأمية، وتشجيع البحث العلمي، وتوفير الرعاية الصحية لكل مواطن، وتوفير الأمن، وعدم تقييد تصرفات أحد أو توقيفه أو حبسه إلا بموجب أحكام النظام، وضمان حرمة المساكن وعدم دخولها بغير إذن صاحبها، ولا تفتيشها إلا في الحالات التي يبينها النظام، وعدم العقوبة إلا بناءً على نص شرعي أو نظامي، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي، كما تلتزم وسائل الإعلام بعدم الإساءة إلى كرامة الانسان وحقوقه، وضمان عدم الاطلاع على المراسلات البرقية والبريدية والمخابرات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال إلا في الحالات التي يبنها النظام (المواد من ٢٧-٤٠ من النظام الأساسي للحكم، السديري، ١٤٢٥هـ، ج١، ص١٨٣).

ثانياً: إسهام المملكة العربية السعودية في مجال حقوق الانسان:

أسهمت المملكة العربية السعودية في المجال المؤسسي والتنظيمي لحقوق الانسان بشكل فاعل، ومما يدل على ذلك:

١- مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني الذي يدعم ثقافة الحوار والتسامح بين أفراد المجتمع، والمحافظة على وحدة المجتمع، وتعزيز دور المؤسسات في تحقيق العدل والمساواة في إطار الشريعة الإسلامية.

٢- إنشاء هيئة حقوق الانسان عام ١٤٢٦هـ، وهي هيئة حكومية تعنى بحقوق الانسان، ترتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء، وتتمتع بالاستقلالية التامة، وترفع تقريرها السنوي للملك بما أنجزته، وتقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة لنشر حقوق الانسان بالتنسيق مع القطاعات ذات الصلة، ومتابعة تنفيذ الاتفاقيات الدولية، وتلقي الشكاوى والبلاغات من المواطنين والمقيمين،

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد التاسع والستين شهر (فبراير) 2024
ISSN: 2617-9563

واتخاذ ما يلزم حيالها، ومن أبرز مجالات الاهتمام التي تختص بها هيئة حقوق الانسان ما يتعلق بحقوق الطفل، والمرآة، والشباب، والاحتياجات الخاصة...

٣- إنشاء الجمعية الوطنية لحقوق الانسان بتارخ ١٤٢٥/١/١٨هـ، وهي جمعية أهلية تضم إحدى وأربعين عضواً منهم عشر نساء، وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري.

٤ - اعتماد المملكة العربية السعودية خمسين توصية من أصل ثلاث وخمسين من توصيات حقوق الانسان التي أصدرها مجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة عام ٢٠٠٩م، كما صادقت المملكة على الميثاق العربي لحقوق الانسان عام ٢٠٠٩م.

٥- لم يقتصر دور المنظم السعودي على دعم حقوق الانسان على المستوى المحلي فحسب، بل تعداه إلى المستوى الدولي من خلال المساهمات التي تقدمها المملكة العربية السعودية إلى المفوضية السامية لحقوق الانسان والأجهزة التابعة لها (**www.assakina.com**).

ثالثاً: الموائمة بين حقوق الانسان وحماية النظام العام في النظام السعودي:

إن اصطلاح النظام العام يتعلق بمجموع القواعد التي تحفظ الأمن والآداب العامة، وترتبط بجميع فروع القانون، وتهدف إلى حماية الأسس العامة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وفكرة النظام العام لها تداخل مع سيادة الدولة، وعلاقة ذلك بحماية مؤسساتها ومرافقها وحسن سير عملها، إضافة لحماية المجتمع من كل المؤثرات التي من شأنها المساس بوحدة الأسرة وترابطها وسلامة النوع الإنساني وفق شرع الله -تعالى-، فحرية الانسان ليست مطلقة اليد في اختيار التصرفات وإنتهاج الأفكار التي من شأنها المساس بوحدة الدولة، أو تفكيك النسيج الاجتماعي (مفتي، ١٩٩١م)، وقد جاءت المادة ٣٩ من النظام الأساسي للحكم لتضع ضوابط تنظم حرية التعبير في وسائل الإعلام أو غيرها، إذ نصت على أنه: [تلتزم وسائل الإعلام والنشر، وجميع وسائل التعبير بالكلمة الطيبة، وبأنظمة الدولة، وتسهم في تثقيف الأمة ودعم وحدتها، ويحظر ما يؤدي إلى الفتنة أوالانقسام، أو يمس بأمن الدولة وعلاقتها العامة، أو يسيء لكرامة الانسان وحقوقه، وتبين الأنظمة كيفية ذلك].

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد التاسع والستين شهر (فبراير) 2024
ISSN: 2617-9563

وفيما يتعلق بالتوفيق بين حقوق الانسان وحماية النظام العام في النظام السعودي يظهر اهتمام المنظم بتوفير كافة الحقوق التي تتماشى مع القيم الإسلامية والأعراف الاجتماعية، وهو ما يمثل خاصية تتمتع بها النظم الحقوقية في المملكة، ومن أبرز الجوانب التي حظيت بالاهتمام في مجال حقوق الانسان:

١- حقوق الطفل: ويقصد بها مجموعة الحقوق التي وضعت لجميع من لم يبلغ سن الثامنة عشرة مراعاة لطبيعتهم ووضعهم (هيئة حقوق الانسان)، وقد صدرت العديد من الأنظمة التي تحمي حقوق الطفل منها: نظام حماية الطفل، ونظام الأحداث، ونظام الحماية من الإيذاء، ونظام مكافحة جريمة التحرش، ونظام مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، كما دخلت المملكة في العديد من الاتفاقيات ذات العلاقة كاتفاقية حقوق الطفل، بموجب المرسوم الملكي (م/٧)، تاريخ ١٤٤١/٤/١٦هـ، وعهد حقوق الطفل في الإسلام بموجب المرسوم الملكي (م/٥٤)، تاريخ ١٤٢٧/٨/٢٧هـ، إضافة إلى اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة في ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩م، وبدأ نفاذها في ٢ سبيمبر، والتي انضمت إليها المملكة في ٢٥ فبراير ١٩٩٦م، ففي هذه الاتفاقية أوردت المملكة تحفظاً على ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، وتأتي معظم مواد هذه الاتفاقية متسقة مع القواعد الشرعية، والأنظمة الداخلية في المملكة، كوجود قوانين خاصة باحتياجات المعاقين من الأطفال (مادة ٢٣ من الاتفاقية)، والرعاية الصحية للطفل (مادة ٢٤ من الاتفاقية)، وحق الطفل في الضمان الاجتماعي (مادة ٢٦ من الاتفاقية)، وحق الطفل في التعليم (مادة ٢٨ من الاتفاقية).

٢- حقوق المرأة: تمكنت المراة وفقاً لرؤية ٢٠٣٠م من إحراز تقدم ملموس في العديد من المجالات، وقد حظيت المرأة بوجود العديد من التشريعات والقرارات بغية تمكينها من المشاركة الفاعلة، واستثمار إمكاناتها بالإسهام في دعم التنمية الشاملة، ومن أبرز القوانين التي تحمي حقوق المرأة: نظام الحماية من الإيذاء، ونظام مكافحة جريمة التحرش، كما توجد محكمة الأحوال الشخصية المختصة بالنظر في القضايا الأسرية، وتمكين المرأة من قيادة السيارة، ودعم

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد التاسع والستين شهر (فبراير) 2024
ISSN: 2617-9563

العمل الحر، والحصول على الوثاق المتعلقة بالسفر أو المواليد أو سجل الأسرة (هيئة حقوق الانسان).

رابعاً: نموذج تطبيقي: منع توثيق عقد الزواج دون سن الثامنة عشر:

في هذا النموذج سيتم التعريج على الموقف الفقهي لتزويج المرأة الصغيرة، ومشروعية تقييد زواجها في النظام السعودي على النحو التالي:

أ- الموقف الفقهي:

نهج الفقهاء في مسألة تحديد سن الزواج رأيين:

الرأي الأول: عدم تحديد سن معين للزواج سواء للذكر أو الأنثى، ويجوز للأب تزويج ابنته وهي دون سن البلوغ، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة (السرخسي، ١٩٨٧م، ٢١٢/٤، ابن رشد،، د ط، ٥/٢، النووي، د ط، ج٧، ص٥٣، ابن قدامة، ١٩٨٦م، ج٧، ص ٣٨٠)، ويستند هذا الرأي إلى فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - بزواجه من عائشة - رضي الله عنها - وهي صغيرة بنت ست، ودخل بها - صلى الله عليه وسلم - وهي بنت تسع (البخاري،١٤٢٢هـ، رقم الحديث ٤٨٥٨)، كما يستدل لهذا الرأي بعمموم قوله- صلى الله عليه وسلم -: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ..) (البخاري،١٤٢٢هـ ،رقم١٩٠٥).

فكلا الحديثين يدلان على عدم تحديد سن للزواج، كما أن الشافعية والحنابلة زادوا على ذلك بأن للأب تزويج ابنته البكر الصغيرة دون إذنها مع وضع العديد من القيود تتمثل في الآتي:

١- عدم وجود عداوة ظاهرة بين الأب وابنته.

٢- أن يزوجها بكفء.

٣- أن يزوجها بمهر مثلها من نقد البلد من موسر بدفع المهر.

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد التاسع والستين شهر (فبراير) 2024
ISSN: 2617-9563

٤- ألايزوجها بمن تتضرر بمعاشرته كمريض مزمن أو كبير في السن (الشربيني، د ط، ج٣،ص١٩٤).

الرأي الثاني: عدم جواز تزويج الصغيرة دون سن البلوغ، وهو رأي بعض الفقهاء كابن شبرمة، وعثمان البتي، وأبو بكر الأصم، واستند أصحاب هذا القول بقوله-تعالى- : ﴿ حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ﴾ (سورة النساء، الآية:٦)، ووجه الدلالة أن الآية جعلت بلوغ سن النكاح علامة لانتهاء الصغر، وهذا يفيد المنع من تزويج الصغيرة قبل قبل البلوغ، وإلا لم يكن للمنع فائدة، كما أن القواعد العامة في الشريعة تمنع الضرر، وتزويج الصغيرة لامصلحة منه من حيث النسل وقضاء الشهوة، كما أن العادة بأن الصغيرة لاتطيق الزواج، ولاحاجة لها به (السرخسي،١٩٨٧م، ج٤،ص٢١٢).

الترجيح: الذي يراه الباحث أن تقييد توثيق الزواج أو تحديد سن له يعد من باب السياسة الشرعية التي يحق لولي الأمر أن يسن من التشريعات الملائمة ما يحقق المصلحة العامة، وتجنب الضرر الناتج عن زواج الصغير إعمالاً لقاعدة: ((لاضرر ولاضرار))، وعليه فإن الرأي الثاني هو الراجح؛ لما تقدم، وأما استدلال الرأي الأول بزواج النبي- صلى الله عليه وسلم- بعائشة - رضي الله عنها- فيمكن توجيهه بأن النبي- صلى الله عليه وسلم- أقدر على معرفة مصلحة هذا الزواج من حيث المعاملة، وإليه منتهى الكفاءة التي لا تتوافر في غيره - صلى الله عليه وسلم-؛ لذا يحق وضع القواعد المنظمة التي تقيد حكم الجواز أو الإباحة بغرض تحقيق المصالح ودفع المفاسد التي تترتب على تزويج الصغيرة، ووضع سن معين للزواج يحتاط فيه للرشد ومظنة تحقق المصالح المنشودة من الزواج، واشتراط موافقة المحكمة المختصة إن رأت مصلحة في تزويج من هو دون هذا السن.

ب- موقف المنظم السعودي:

الزواج يعد اللبنة الأولى لتأسيس الأسرة التي يقوم عليها المجتمع، وفي الوقت الراهن تتداخل العديد من الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والنفسية التي جعلت المنظم يوائم بين حق الزواج، وبين تقنين السن الملائم الذي يتحمل فيه كل من الزوج والزوجة مسؤولية تكوين

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد التاسع والستين شهر (فبراير) 2024
ISSN: 2617-9563

الأسرة، فلاشك أن كل زمن له من المقتضيات والظروف التي تفرض بعض القيود، وتصب في مصلحة الفرد والمجتمع على حد سواء؛ إذ تتداخل العديد من المعطيات المتصلة بالتعليم والعمل والإنتاج في شتى جوانب الحياة، وهذا الباب في السياسة الشرعية يندرج تحت ما يسمى بتقييد المباح، فيحق لولي الأمر أن يسن من القوانين ما يفضي إلى تنظيم الحياة الأسرية التي يترتب عليها العديد من الآثار الاجتماعية والاقتصادية، ومن ضمن القيود التي حرص المنظم السعودي على تشريعها في هذا الإطار هو مسألة توثيق عقد الزواج، فقد تم تحديده لكلا الزوجين بثمانية عشر عاماً، حيث نصت المادة التاسعة من نظام الأحوال الشخصية على أنه: [يمنع توثيق عقد الزواج لمن هو دون ثمانية عشر عاماً، وللمحكمة أن تأذن بزواج من هو دون ذلك ذكراً أو أنثى إذا كان بالغاً بعد التحقق من مصلحته في هذا الزواج]، ويتضح من نص المادة التاسعة من نظام الأحول الشخصية عدة أمور:

١- أن المنظم لم يمنع صحة الزواج من هو دون ثمانية عشر عاماً من الناحية الشرعية طالما توافرت فيه جميع أركانه وشروطه إلا أنه حظر التوثيق القانوني لهذا الزواج.

٢- حظر توثيق زواج من هو دون سن الثامنة عشر يؤدي إلى التزام المأذون الشرعي والمحاكم من عدم إنفاذ هذا الزواج وترتيب الآثار القانونية مما يجعل الأسرة حريصة على تجنب إبرام عقد الزواج قبل بلوغ السن القانونية لتوثيق العقد، وهو ما يعطي انطباعاً لدى المجتمع بمدى أهمية هذا التنظيم لسن الزواج.

٣- أعطى المنظم للمحكمة المختصة سلطة تقديرية في توثيق عقد الزواج لمن هم دون سن الثامنة عشرة إن كان الزوجان قد ثبت بلوغهما، متى رأت المحكم مصلحة في هذا الزواج.

الخاتمة

في خاتمة هذه الدراسة يعرض الباحث إلى أبرز النتائج والتوصيات في الآتي:

أولاً: النتائج:

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد التاسع والستين شهر (فبراير) 2024
ISSN: 2617-9563

١- اكتساب حقوق الانسان مزيداً من الأهمية من خلال ارتباطها بالمواثيق الدولية.

٢- الموائمة بين حقوق الانسان والنظام العام في مختلف جوانب حقوق الانسان.

٣- حق التدخل من ولي الأمر، وجهة التشريع في سن القوانين التي تراعي التطورات المعاصرة في شأن حقوق الانسان.

ثانياً: التوصيات:

١- توظيف الدراسات المتعلقة بحقوق الانسان في معالجة القضايا الاجتماعية التي تعود بالضرر على الأسرة والمجتمع كتزويج المرأة الصغيرة.

٢- النقد البناء للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان.

٣- إقامة الندوات والمؤتمرات التوعوية في شأن التوافق والاختلاف بين حقوق الانسان في الشريعة الإسلامية والقوانين والاتفاقيات الدولية.

المراجع

١- ابن رشد. د ت. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د ط. دار الفكر.بيروت.

٢- ابن قدامة. ١٩٨٦م. المغني. ط ١. دار هجر.

٣- آل سعود. سعود، وآخرون. ٢٠١٣م. النظام السياسي في الإسلام. الطبعة العاشرة. ١٤٣٣هـ - ٢٠١٣م. مدار الوطن للنشر.

٤- البخاري. محمد. ١٤٢٢هـ. صحيح البخاري. الطبعة الأولى. دار طوق النجاة.

٥- الحفصي. عمر. بلقاسم. آدم. ٢٠٢١م. آليات الحماية الدولية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية. الطبعة الأولى. دار الثقافة. عمان.

٦- الخزرجي. عروبة.٢٠١٠م. القانون الدولي لحقوق الانسان. الطبعة الأولى. دار الثقافة، عمان.

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية
العدد التاسع والستين شهر (فبراير) 2024
ISSN: 2617-9563

٧- الرشيدي. أحمد.١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م. حقوق الانسان- دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق- الطبعة الثانية. مكتبة الشروق الدولية، القاهرة.

٨- السرخسي. ١٩٨٧م. المبسوط. الطبعة الثالثة. دار المعرفة.

٩- الشلهوب. عبد الرحمن. ٢٠٠٥م. النظام الدستوري في المملكة العربية السعودية بين الشريعة والقانون المقارن. الطبعة الثانية. ، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية. الرياض.

١٠-العياشي. وردة بلقاسم العياشي. ١٤٣٢هـ - ٢٠١٢م. حقوق الانسان بين مقاصد الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية. الطبعة الأولى. خوارزم العلمية للنشر والتوزيع.

١١- مجموعة من المؤلفين. ١٤٣١ه - ٢٠١١م. الإعلان العالمي لحقوق الانسان. الطبعة الأولى. عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية. الهرم.

١٢- مفتي. محمد. الوكيل سامي. ١٤١١هـ-١٩٩١م. السيادة وثبات الأحكام في النظرية السياسية. مركز بحوث الدراسات الإسلامية. جامعة أم القرى. مكة المكرمة.

١٢- مكي، منى. ٢٠٢٢م. ميراث المرأة في الإسلام والشبهات المثارة حوله والرد عليها. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية. العدد (٢٢).

١٣- المنياوي. محمود. ١٤٢٣هـ-٢٠١١م. الشرح الكبير لمختصر الأصول. الطبعة الأولى. المكتبة الشاملة. مصر.

١٤- النووي. محي الدين. د ت. المجموع شرح المهذب. د ت. دار الفكرز بيروت.

****